الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القرار التعقيبي عـدد: 52588

بتاريخ 08 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 03 أكتوبر 2016 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضدّ المتّهم: ر. ي.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عدد 98389 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تاريخ 28 سبتمبر 2016 القاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل الحفظ في حق المنون فيه ر. ي. للصبغة المدنيّة للنزاع.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حريّ بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضيّة أن الشاكيين بقضيّة الحال س. ع. و س. س. كانا أفادا بكونهما كانا مع المتّهم ر. ي. شركة (...) مختصة في إنتاج البذور والمشاتل وتمّ إسناد خطة الوكيل للمتهم المشتكى به الذي تلاعب بأموال الشركة وقام بعمليّات بيع لصالحه دون أن يقدم فواتير ودون تمكين الشاكيين من وثائق الشركة وقد أنكر المتهم ارتكابه للجرم المنسوب إليه وقد آل الأمر إلى إجراء اختبار في الحسابيات بواسطة الخبير ن. ع. ضمن أعماله بموجب التقرير المضاف لملف القضية وبعد استيفاء الأبحاث في القضية صدر قرار ختم البحث في القضية عن قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 1/20411 بتاريخ 10 ماي 2016 قاض نصّه بإحالة المتّهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه من أجل الخيانة الموصوفة طبق أحكام الفصل 297 من م.ج. وقد قام المتهم باستئناف ذلك القرار فصدر قرار دائرة الاتهام المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع اعتبارا من كونه لم يقع الأخذ بقرائن الإدانة الزاخرة بملف القضية طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث لئن كانت دائرة القرار المنتقد حرة في استخلاص النتائج التي تتوصل إليها لما لها من سلطة تقديرية في ذلك غير أنها تكون في كل ذلك مجبرة على حسن تعليل توجهها انطلاقا ممّا له أصل ثابت بأوراق ملف القضيّة وبضرورة حسن تطبيق القانون الأمر الذي ظل مفقودا بقضيّة الحال اعتبارا من كونه لم يقع الأخذ بصفة المعقب ضدّه بالقضيّة من كونه كان وكيلا للشركة موضوع قضيّة الحال ولم يقع الأخذ بعين الاعتبار ممّا أنتجه تقرير الاختبار في الحسابيات الذي أكد وجود استيلاءات مباشرة تمثلت في سحب مبلغ اثنين وستين ألف وخمسمائة دينار من حساب الشركة دون إدراج ذلك في

خزينتها وفي تسلم المعقب ضدّه لمبلغ 89511.964 دينار من الشاكي بوصفه شريك دون أن يسجل ذلك ضمن حسابات الشركة علاوة على مبالغ أخرى تمّ صرفها مقابل أجرته دون أن يتوفر ما يفيد موافقة الشركاء عليها ومقابل أجور عمال دون وجود بطاقات أجر ولا تصاريح بالأجور ولا غير ذلك من وثائق المحاسبة فضلا عن كون المعقب ضده تولى صرف 6284.408 دينار في مآرب شخصية لا تتعلق بنشاط الشركة علاوة على وجود فواتير وهميّة وغير ذلك من الإخلالات المتعلقة بالتسيير والتصرّف ومحاسبة الشركاء وأن دائرة القرار المنتقد لم تتعرّض إلى كل ذلك ولم تبين طبيعة الأعمال التي قام بها المعقب ضدّه لتبدي رأيها فيها ولتبين إن كانت تخضع للقانون الجزائي أو التجاري أو لغيرهما من القوانين وبالتالي فإن توجه المحكمة بالصفة التي انتهجتها كان فيه خرق واضح للقانون لعدم تكييف الأفعال المقترفة من قبل المعقب ضدّه وبيان طريقة تفنيد عدم انطباق أركان الجرم عليه وأن الاكتفاء بالقول بكونه نزاع مدني يعد تحريفا لوجهة القضية دون موجب وبالتالي فقد ظل القرار المنتقد منعدم التعليل مسيئا لتطبيق القانون موجبا للنقض.

ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس **08 جوان 2017** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.